والفجر ولو خرج من مكة بعد الزوال فلا بأس به اي
اذا صلي الظهر بمني وان بات بمكة تلك الليلة جاز واساء
فاذا اصبح بمني صلي الفجر ثم يمكث الي ان تطلع الشمس
علي ثبير علي يسار الذاهب الي عرفات فاذا طلعت الـ
الشمس توجه الي منى عرفه مع السكينة والوقار ملبيا
مهللا مكبرا داعيا ذاكرا وان راح قبل طلوع الفجر او
قبل طلوع الشمس او قبل اداء الفجر جاز واساء
ويستحب ان يسير الي عرفة علي طريق ضب علي يمينك
وانت ذاهب الي عرفات وتعود علي طريق المأزمين
اقتداء بفعله صلي الله عليه وسلم لكن ترك اكثر الناس في
زماننا هذا لما فيه من كثرة السلوك وغلبة الخوف وقلة
السلوك واذا وقع بصرك علي جبل الرحمة دعا وقد اخرج
ابن ابي الدنيا في كتاب الاضاحي وابن ابي عاصم والطبراني
معا في الدعا والبيهقي في الدعوات عن ابن مسعود قال
ما من عبد ولا امة دعا الله في ليلة عرفة بهذه الدعوات
وهي عشر كلمات الف مرة الا لم يسأل الله شيأ الا اعطاه
اياه اما قطيعة رحم او ارادة مأثم وهي سبحان الذي
في السما

في السما عرشه سبحان الذي في الأرض موطيه سبحان الذي
في البحر سبيله سبحان الذي في النار سلطانه سبحان الذي
في الجنة رحمته سبحان الذي في القبر قضاؤه سبحان الذي
في الهواء روحه سبحان الذي رفع السما سبحان الذي
وضع الارض سبحان الذي لا ملجا ولا منجا منه الا اليه قيل
انت سمعت من رسول الله صلي الله عليه وسلم قال نعم
انتهي ثم يلبي الي ان يدخل عرفات ثم يسير عليها
الي اول رمي الجمرات انتهي ملخصه علي مذهب ابي حنيفه
وعند احمد قدر ما يسن وما يستحب وما يكره فلا اعادة
قال النووي في الايضاح ويسن للامام اذا خطب بعرفة
ان يصلي بالناس الظهر ثم العصر جامعا بينهما جمع تقديم
قال ابو الحسن الكرخي الشافعي في الصيا وهو المختار عندي
وفاقا لطائفة ان يصلي جمعا مع الامام انتهي ابن علان
ثم قيل انه يسقط في حق الجمع المقيم والمسافر وانه
يجمع بسبب النسك والاصح انه بسبب السفر فيختص
بالمسافر سفرا طويلا وفي منسكة شرح عليها الرملي
والاصح انه يسوي في حق الجمع المقيم والمسافر وانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)